على ان اليمين ان كان على فعل وجودي فهو ايجاب المباح وان كان على فعل عدمي وهو تحريم الحلال
وكل حلال علي حرام على الطعام والشراب وقالوا تطلق عرسه بلا نية وبه يفتى لحلال بروى حرام
وهرچه بدست راست گيرم بروى حرام للعرف ومن نذر مطلقا اي غير معلق بشرط
نحو لله علي صوم هذا اليوم او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفى وبما لم يريده
كان زنيت ففعل وفى او كفر هو الصحيح اعلم ان هنا احترازا عن الفعل الآخر وهو وجوب
الوفاء سواء علقه بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه بشرط
لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير اقول ان كان الشرط امرا
حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف ومن وصل
ان شاء الله بحلفه بطل

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول
صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار لان البيت موضوع
اعد للبيتوتة فالصفة بيت لا هذه المواضع كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة حيث
لا يحنث وفي هذه الدار يحنث في هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء
وبعدما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث اي بالوقوف على السطح كما
لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام حيث لا يحنث
لانها لم تبق دارا اصلا وكهذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعدما بني بيتا آخر فانه
لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخل منهدمة انه يحنث
لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة
ثم فرقوا بان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب لا لان معناه مرادة او وصف المشار اليه
نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث لان الوصف باب صار لغوا وفي قولنا لا يدخل
هذه الدار او لا يدخل دارا ليس الوصف حتى يكون لغوا في احدهما غير لغو في الآخر ثم هذا
المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا ان دخله منهدما صحراء
لان البيتوتة وصف ولغو في المشار اليه فزوال اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه
ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما بنيت حماما انه لا يحنث لانها لم تبق دارا اقول
لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل لا ادخل
دارا فالاولى ان يراد المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل اوجب ارادة المعمورة

واذا قيل

واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤها فصحة اطلاقها على المنهدمة ترجحت بالاشارة فيحنث
ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا
فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة
فاذا اخرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في
المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة
كالراكب ونحوه فاسم الاشارة انما دخل في الصفات يكون الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا الشاب
فكلمه شيخا يحنث اما اذا دخل في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا يشرب هذه
الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذه الخمر الحلو فشرب
بعدما صار مرا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه من مزلة الاقدام او هذه الدار فوقف في طاق
باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكن او يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو
راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فلا بد
من ان ياخذ في النقلة بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا وعند زفر يحنث لوجود
السكنى وان قل قلنا اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبس وهو
لابسه ولا يركب وهو راكبه او لا يدخل فقعد فيها فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال
من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حالة اللبث
ساكن ولابس وراكب حتى قولك وقيل في عرفنا لا يحنث الى هنا الحكم عدم الحنث الا ان يخرج
ثم يدخل هذا الاستثناء متعلق من قبيل الظرف فانه في [illegible] الا ان يخرج معناه الا الخروج والخروج مصدر
يقع حينا نحو آتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه فتقدير الكلام في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث
في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه
اجمع حتى يحنث ببقاء وتد هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما
عند محمد ره ما يقوم به كدخدائيته قالوا هذا احسن وارفق للناس بخلاف المصر والقرية
فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها
او راضيا ومثله لا يدخل اقساما وحكما فالاقسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها
او راضيا والحكم الحنث في الاول وعدمه في الآخرين ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها
ثم الى امر آخر فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع

Copyright © King Saud University